مناهج كليات القانون وتطوير دراسة القانون[1]

أ. د. أحمد عمر أبو زقية[2]

"مناهج كليات القانون"، هذا هو عنوان كتيب وصل إلى يدي أصدرته أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي (وزارة التعليم حاليا)، ووضعه مركز ضمان الجودة بالأمانة المذكورة، وعندما قمت بتصفحه وجدته يحتوي عرضاً للمواد المقررة بكليات القانون الليبية؛ توزيعها على سنوات الدراسة الأربعة، وبيان الساعات المقررة لكل مادة، مع بيان لمفردات بعض تلك المواد.

ويظهر من جداول المواد والساعات المقررة إنها تتراوح ما بين 24-28 ساعة أسبوعيا، وإذا قارنا هذا العبء الأسبوعي بما هو مقرر في نظام الساعات المكتسبة (أو ما يطلق عليه النظام الفصلي) حيث يكون للطالب الاختيار ما بين 15 ساعة كحد أدنى و18 ساعة كحد أقصى أسبوعياً، نجد أن هناك زيادة تصل إلى 10 ساعات أسبوعياً، وهو ما يدعو للتساؤل عن معايير الجودة التي يتبناها مركز الجودة. إن الزيادة في الساعات التدريسية لا يعني بالضرورة زيادة في جودة الشهادة.

لقد آثار هذا الكتيب في ذهني شجون سنوات مضت[1]، عندما كنا نجتمع نحن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة قاريونس لنناقش وضع لائحة للكلية أو لمناقشة مسائل

---

[1]- أسرة تحرير المجلة: هذه الورقة أعدها الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو زقيه منذ سنوات خلت، ولكنها لم تنشر، ولأهميتها وأهمية موضوعها، وتعميما للفائدة، وإحياء لذكراه، وتذكيرا بجهوده في نشر العلم، ودوره في إرساء العملية التعليمية في كلية القانون بجامعة بنغازي، نعيد نشرها كما هي ودون تدخل من أسرة التحرير.

[2]- كاتب هذا المقال هو الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبوزقية رحمه الله، وهو من مواليد 1949م، وحاصل على الليسانس في القانون من الجامعة الليبية سنة 1970م، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من كلية الحقوق بجامعة نيبس الفرنسية سنة 1972م، ودكتوراة دولة في القانون من نفس الجامعة سنة 1980م، وقد نالت رسالته للدكتوراه حول "مبدأ ذاتية شرط التحكيم" ميدالية أفضل الرسائل من تلك الجامعة، وقد عمل رحمه الله طول حياته، ولأكثر من ثلاثة عقود، في سلك التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي حتى وصل إلى درجة الأستاذية، وتركزت دروسه حول قانون المرافعات المدنية والقانون الدولي الخاص، وقد نشر العديد من الكتب القانونية، حيث نشرت له جامعة بنغازي سنة 2005م، كتابيه "قانون المرافعات"، و"أوراق في التحكيم"، ونشر له مجلس الثقافة العام سنة 2007م، كتابه "دراسات في المرافعات"، وصدر له بعد وفاته عن دار الفضيل كتاب "دراسات واستشارات قانونية"، وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى بعد مرض عانى منه طويلاً يوم 28. 04. 2012م. أسرة التحرير.

تتعلق بالدراسة والتدريس، لقد كانت تجري مناقشات ومساومات أقل ما يقال عنها أنها ليست علمية. كان كل أستاذ مادة يرى في مادته أهم مادة، وأنها تستحق زمننا أكثر مما هو مقرر لها، بل إن بعض المواد كانت تقرر لاعتبارات شخصية محضة، مجاملة لأستاذ أو لقسم معين من أقسام الكلية.

كان أطراف الصراع ينسون حقيقة هامة، وهي أنه مهما زدنا الساعات المخصصة للمادة، ومهما زدنا كمية المواد فلن نستطيع تدريس الطالب كل القانون، أو كل قانون سيطلب منه في العمل تفسيره وتطبيقه، ومهما توسعنا في عرض الاختلافات الفقهية أو تباين الاجتهادات القضائية فسيظل توسعنا أضيق من أن يحيط بها، فضلا عن أنها في مرحلة التكوين الأولى لن تساعد على خلق ذهنية قانونية سليمة أو ملكة قانونية مؤهلة لمواجهة ما ستفرزه الحياة الاجتماعية من مشكلات ستحتاج لحلول قانونية، بل أنها ستؤدي إلى خلق ذهنية مشوشة، وإلى ضياع المبادئ والأسس في ضباب التفاصيل والتفريعات.

كان يغيب دائما عن هذه النقاشات السؤال التالي: لماذا ندرس؟ لأن الإجابة على هذا السؤال هي التي تحدد الإجابة عن السؤال الذي يليه، وهو: ماذا ندرس؟ وذلك قبل أن ننتقل إلى السؤال الثالث، والذي يتعلق بالمنهجية: كيف ندرس؟

لماذا ندرس؟

هذا هو السؤال الأول الذي يجب أن يطرحه كل من يقوم بوضع المناهج الدراسية، لأن تحديد الهدف هو الذي يحكم كيفية تحقيقه. فما هو الهدف من الدراسات الجامعية؟ هل هو تزويد الطالب بمجموعة من المعارف والعلوم، والتأكد من استيعابه لها عن طريق الاختبارات؟ أم هو تأهيله للوصول إلى هذه المعارف واكتشافها بنفسه؟ إن اعتماد أي من هذين

---

[1]- سبق لكاتب هذه الورقة تقديم ورقتين حول الموضوع، الأولى للمؤتمر الثاني للدراسات العليا الذي عقد بطرابلس(1992)، ونشرت بمجلة المحامي العددان 43-44، والأخرى لمؤتمر آخر حول مناهج كليات القانون عقد بطرابلس (2001)، ونسترجع- هنا- مع التطوير ما جاء في هاتين الورقتين.

الهدفين يترتب عليه نتائج مختلفة فيما يتعلق بالمناهج المقررة ومحتواها ودور الأستاذ الجامعي وأسلوب تقييم الطلاب.

لقد كان الهدف الأول هو الذي يحكم العملية التعليمية قديما، وربما يكون مازال لازما في مراحل الدراسة الأساسية، أما الآن وبالنسبة للتعليم الجامعي فلم يعد مقبولا، وأصبح الهدف هو صقل العقل، بحيث يصبح قادرا على الابتكار والتطوير، وليس حشوه بكم من المعلومات التي يجترها دون القدرة على استخدامها أو توظيفها.

فالدراسة الجامعية وعلى خلاف الدراسات ما قبل الجامعية تقوم على التركيز على أمرين:

الأول: مركزية دور الطالب في العملية التعليمية، وهذا يعني تهميش دور الأستاذ بحيث يقتصر على الأشراف والتوجيه والاكتفاء فيما يختص المحاضرات، على عرض المبادئ والأسس العامة للمادة.

الثاني: تهميش الزمن التدريسي وتعظيم زمن البحث، وهذا يعني زيادة وقت المكتبة أو العمل على زمن المدرج أو القاعة.

إن هذا الهدف العام للتعليم الجامعي هو الواجب إقراره -ومن باب أولى- فيما يتعلق بتدريس القانون. فللدراسات القانونية خصوصيات تجعل أن الهدف منها لا يمكن أن ينحصر في تزويد الطالب بمعلومات في ذاته، وإنما هو التأهيل والإعداد، بمعنى إعداده حتى تتكون لديه ما نسميه ملكة التفكير القانوني، أي القدرة على التفكير والتحليل القانوني، وهذه الملكة هي التي تجعله أهلا لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي تطرح ولا تشملها النصوص. بهذا الصدد يحدد الأستاذ مازو[1] mazeaud الصفات التي يجب أن يتمتع بها رجل القانون في ثلاثة هي: أن يعرف كيف يبحث ويعرض ويناقش.

---

[1]- Methods generals de travail – montchrestien- Paris. 1970 .p.17.

يبحث عن العناصر التي تسمح له بحل المسألة المطروحة عليه، والقدرة على العرض تعني القدرة على استخدام المعلومات وإبرازها، أما المقدرة على المناقشة فهي ضرورية لرجل القانون بالذات، لأن المسائل التي تطرح في الحياة العملية هي غالباً مسائل خلافية، وتحتاج لتكوين رأي معين والدفاع عنه وإقناع الآخرين به.

وفي مكان آخر يوجه الأستاذ مازو[1] كلامه للطالب، وينصحه بأن لا يكون هدفه أن يجمع في ذاكرته كل ما دُرِّس له، أو ما يجده في المؤلفات، فذلك سيكون كثير وقليل جدا. كثير لأن الذاكرة مهما بلغت قدرتها لن تكفي، وقليل جداً لأن كثرة التفاصيل ستغرق الأفكار الأساسية.

وترجع خصوصية الدراسات القانونية في هذا الشأن إلى أمرين اثنين:

الأول: أن هناك استحالة مطلقة في تزويد الطالب من خلال سني الدراسة المقررة -عادة- بكل القوانين السارية، أو حتى بتفاصيل الأكثر شيوعا منها، ولذلك يصبح من الضروري الاكتفاء بتدريس بعض هذه القوانين التي تعتبر أكثر أهمية من غيرها في تكوين ملكة التفكير القانوني لدى الطالب.

الثاني: يمتثل في تغير القوانين زمانا ومكانا، فالقانون المطبق الآن قد يلغى ويستبدل أو تجرى عليه تعديلات في الغد، كما أن القانون المطبق هنا قد يختلف (وغالباً ما يختلف) عن ذلك المطبق هناك. ولو كان الهدف هو تزويد الطالب بالعلم بالقوانين فسيقتصر ذلك على العلم بقوانين مكان ما في زمان ما. وبالتالي سيكون من الصعب على الطالب أن يفسر ويطبق نصوص زمان آخر أو مكان آخر.

ولكن المراقب للتدريس ومناهج الدراسة بكليات القانون بالجامعات العربية يصطدم بالوضع العكسي، بل قد لا أبالغ لو قلت أننا في بعض الحالات -إن لم تكن في الكثير منها –

---

[1]- المرجع السابق: ص18.

في حالة انعدام الوضع. لقد أصبحت الجامعات العربية، وخاصة النظرية منها، لا تبعد عن الدراسة بالمراسلة، فهناك ليس تهميش بل غياب لدور الأستاذ الجامعي. لقد وصل الأمر في بعض الجامعات العربية أن الطلاب لا يعرفون الأستاذ إلا اسما، ولم يروه طيلة دراستهم. الأسباب معروفة؛ البعض منها يعود للطالب الذي يهجر مدرجات ومكتبات الجامعة المكتظة، ويفضل البقاء بالمنزل بما تقدمه له تصوير الكتب والمذكرات الجامعية (تلك التجارة الجديدة)، والبعض الآخر يعود للأستاذ الجامعي الذي أصبح ينظر للعملية التدريسية باعتبارها نافلة، إن قام بها خير وبركة، وإلا فأمام الطلاب المرجع الذي حدده لهم أو فرضه عليهم. لقد أصبح الأستاذ ينظر إلى انتمائه إلى سلك التدريس الجامعي كمسألة وجاهة اجتماعية، حتى أن البعض يدعيها رغم أن قانون العقوبات يجرم انتحال الصفة.

وهكذا فإن أهم صفات الدراسة الجامعية، ألا وهي النقاش والحوار والجدل، قد افتقدت، أو في طريقها إلى ذلك، في الكثير من الجامعات العربية، وانعكس ما سبق على الزمن البحثي الذي اختفى تماماً، خاصة وإن الجامعات العربية في تحديدها ماذا ندرس؟ وكيف ندرس؟ لم تراعى الهدف من تدريس القانون.

ماذا ندرس؟

رغم اتفاق الجميع على الهدف من تدريس القانون، إلا إن الملاحظ عدم انعكاس هذا الهدف على تحديد المواد التي تدرس والساعات المقرر لها. فمن الملاحظ على مناهج كليات القانون العربية الإكثار من المواد، وما يستتبعه من زيادة في العبء الدراسي الأسبوعي، وكل ذلك يعتبر ارهاقاً للطالب، دون أن يترجم في غالب الأحيان بنمو في ملكة التفكير القانوني، فكثرة المواد تؤدي إلى انشغال وقت الطالب باستيعابها دون أن تترك له ما يكفي من الوقت لفهمها.

وقد تبدو هذه الظاهرة، أي ظاهر الإكثار من المواد، وانشطار مادة واحدة إلى عدة مواد، وكأنها استجابة للتطور الطبيعي للحياة، وظهور حاجات جديدة تستدعي وضع قواعد لتنظيمها، وبالتالي اتخاذ هذه القواعد الجديدة موضوعاً لمادة دراسية جديدة، وقد يكون ذلك صحيحاً في بعض الحالات، (مثال ذلك القانون الاجتماعي)، ولكنه لا يصدق في جميع الحالات، فنلاحظ أن بعض الجامعات التي تأثرت بأنظمة الجامعات الأمريكية لا تعود كثرة المواد إلى اعتبارات علمية، وإنما لاعتبارات ملائمة، إما لأن الفصل الدراسي لا يكفي لتدريس المادة كاملة، فيجرى تقسيمها إلى عدة مواد، وإما مراعاة لاحتياجات الطلاب (وهم زبائن الجامعات) بحيث لا تفرض عليهم دراسة مواد (وتحمل نفقاتها) لا يرغبون فيها، ولا يحتاجون إليها في المهنة التي يريدون إعداد انفسهم لها.

والذي نراه أن الفيصل في تدريس مادة من عدمه ليس أهميتها العملية، فهذه مسألة متغيرة زمانا ومكانا كما أشرنا، وإنما هو ضرورتها لتكوين وتنمية التفكير والتحليل القانوني لدى الطالب، وهي صفة تنطبق في المقام الأول على المواد التي تحتوي على قدر كبير من الجدل القانوني أو التقسيمات والطوائف القانونية المتميزة. وفي هذا الصدد نستطيع أن نميز بين ستة أنماط (أو نماذج) من القواعد القانونية، لكل نمط منها تقسيماته وطوائفه الخاصة به، كما أن تفسيره وتطبيقه ينطوي على قدر من الخصوصية، يميزه عن الأنماط الأخرى، وهذه الأنماط هي:

1- نمط قواعد القانون الخاص (القانون المدني وما يتبعه).

2- نمط قواعد القانون الجنائي (العام والخاص).

3- نمط قواعد القانون العام (الدستوري، الإداري، المالي، الدولي).

4- نمط قواعد الفقه الإسلامي.

5- نمط قواعد القانون الإجرائي (المرافعات والإجراءات الجنائية).

6- نمط قواعد تنازع القوانين.

ويكفي ـ وفي إطار التكوين القانوني العامـ أن يدرس الطالب مادة أو مادتين كتطبيق لكل نمط من الانماط الأربعة الأولى. أما بخصوص قواعد القانون الإجرائي فرغم ضرورتها لتكوين طالب القانون، إلا أن هذه الضرورة ليست ملحة إلا بالنسبة لمن يرغبون في ممارسة العمل القضائي (قضاء، نيابة، محاماة)، ولذلك فإذا ما اعتمد نظام للتخصص في مرحلة الإجازة (الليسانس) قد يقتصر تدريسها على من يختارون التخصص القضائي. أما بخصوص قواعد تنازع القوانين فهي قواعد فريدة، تمثل نوعاً من الرياضة الذهنية التي لا يشك أحد في أهميتها لتكوين العقلية القانونية. وبجانب هذه المواد القانونية الصرفة، أي التي تنصب على شرح وتأصيل نصوص قانونية سارية، هناك مجموعة من المواد المساعدة أو المكملة، مثل علم الاقتصاد، علم الإدارة العامة، علم الإجرام والعقاب، تاريخ القانون، فلسفة القانون ... إلخ، وهذه المواد قد يقال إنها غير مهمة أو غير ضرورية، وقد يكون هذا القول صحيحا من الناحية العملية، بمعنى أنه لا يطلب عادة من رجل القانون حل مسألة اقتصادية، أو الاجابة عن سؤال في تاريخ القانون، إلا أنها تعتبر ضرورية لتوسيع مدارك الطالب، وهي تنمي لديه النظرة الشمولية للمسائل، فالنصوص القانونية ليست منقطعة الصلة بالماضي، فهي غالبة ثمرة تطور بطئ (ومن هنا ضرورة المواد التاريخية)، كما أنها وضعت لتنظم علاقات في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن هنا ضرورة إلمام الطالب ببعض المفاهيم الأساسية في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لحسن فهم هذه النصوص، وبالتالي حسن تفسيرها وتطبيقها.

هذه هي التوجهات العامة التي نراها فيما يجب أن يدرس. ويجري العمل في جامعتنا على تحديد المواد المراد تدريسها، وتوزيعها على سنوات الدراسة، تم تحديد النصاب الأسبوعي لكل مادة، أي الوقت الذي يلزم لتغطية مفردات المادة. والواقع أن الأمر المنطقي

والعلمي هو أن نحدد العبء اليومي والأسبوعي، وعلى ضوء ذلك يجري تحديد المواد ونصابها من الساعات.

ولتحديد هذا العبء الأسبوعي ننطلق من التجربة، وهي تقول أن قدرة تركيز الطالب على المتابعة (أي متابعة محاضرة) يفترض في حدود ثلاثة ساعات[1]، وأي تواجد للطالب بقاعة المحاضرات بعد هذا الوقت هو في الغالب تواجد مادي صرف.

ومما يدعم ذلك أنه إذا أخذنا بالتقسيم الثلاثي لساعات اليوم الواحد، وقلنا بأن ساعات العمل هي 8 ساعات، فإن العبء الدراسي اليومي يجب أن لا يزيد على ثلاثة ساعات باعتبار أن محاضرة 3 ساعات تحتاج على الأقل لنفس الوقت لمراجعتها واستيعابها، وبحيث يكون لدى الطالب فسحة من الوقت لتنمية ثقافته العامة، واستكمال تكوينه بالقراءة في المكتبة، ومراجعة ما قد يشير إليه الأستاذ من مراجع خاصة بالمادة، أو الرجوع إلى الدوريات، أو المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية بالجامعة، أو إعداد أوراق العمل والأبحاث اللازمة لقاعات البحث والأعمال التطبيقية... إلخ.

وباختصار نرى أنه لا يجب أن تزيد ساعات الدراسة الأسبوعية (دروس نظرية + قاعات بحث) بأي حال من الأحوال عن 18 ساعة اسبوعياً، ويجري تحديد المواد ونصابها من الساعات في هذا الإطار.

ولعل من أسباب تضخم العبء الأسبوعي لطلاب القانون بالجامعات العربية، مقارنة بكليات القانون بالجامعات الأوربية، أن الجامعات العربية تدرِّس، وفي نفس الفترة الزمنية، (4 سنوات) طلابها إلى جانب المواد القانونية المواد الشرعية، ويأتي ذلك على حساب الشريعة

---

[1]- مازو: المرجع السابق ، ص21.

الإسلامية التي لا يدرس منها طالب القانون سوى قشور، وقد حدث نفس الأمر لطلاب كليات الشريعة بجامعة الأزهر، وفي ليبيا بالجامعة الإسلامية سابقاً، عندما أدخلت المواد القانونية لمناهجهم في الستينات، رغبة في منح طلاب الشريعة شهادة تمكنهم من ولوج أبواب العمل القانوني، ولأجل ذلك فقد أضيف إلى سني الدراسة الأربعة سنة خامسة، والحقيقة إن دراسة الشريعة الإسلامية تخصص قائم بذاته، ويجب أن يعد الطلاب له في المرحلة ما قبل الجامعة، ويجب أن تكون هناك كلية مقابلة لذلك على مستوى الجامعة، لأنه من العبث القول بأن دراسة أربعة مواد شرعية بكليات القانون تخرج لنا علماء في الشريعة، حتى ولو اتبعت بسنة دراسية بالدراسات العليا.

لاشك أن القانون يتطور ويتضخم بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقدها، وهو ما يؤدي إلى ظهور مجالات جديدة، ربما تحتاج للدراسة، ومواجهة ذلك لا تكون بزيادة النصاب الأسبوعي، وإنما تكون بالتشعيب، أي أن يمنح طلاب القانون بعد السنة الثانية، أسوة ببعض الكليات فرصة الاختيار في أكثر من شعبة، ففي إطار التشعيب نستطيع أن نتوسع في المواد والساعات المخصصة لها، ويسمح التشعيب ـ أيضاً ـ بمراعاة ميول الطلاب واختياراتهم فيما يتعلق بمجال العمل الذي يرغبون بعد التخرج، فعلى سبيل المثال لماذا نرهق الطلاب الذي يرغبون في العمل بالوظيفة العامة بدراسة قانون المرافعات أو الإجراءات الجنائية أو القانون التجاري، إن كانوا لا يعدون أنفسهم للعمل القضائي.

لقد كانت لائحة كلية القانون بجامعة قاريونس لسنة 1979م، المعروفة بلائحة النظام الفصلي، تأخذ بالتشعيب، حيث كان الطلاب بعد إكمال عدد من المقررات التأسيسية يختارون بين شعبتين: القضاء والإدارة، وبعض الكليات العربية (المغرب مثلا) تمنح طلابها الاختيار بين شعبتين: القانون الخاص والقانون العام، وهو ما يعبر عن نفس المضمون، لأن من يتجهون للقضاء يحتاجون للقانون الخاص، ومن يتجهون للإدارة يحتاجون للقانون العام.

إن الشكوى من عدم كفاية الزمن لتغطية مفردات المواد، والذي أدى إلى زيادة العبء الاسبوعي للطلاب، ربما تعود ـ أيضاً ـ في جانب منها إلى نوع الإجابة على السؤال الثاني الواجب طرحه، وهو:

كيف ندرس؟

إن الاسلوب المتبع، أي أسلوب المحاضرة التي تلقى "يغفل تنمية القدرات الذهنية للطالب، ويتجاوز عن تربية العقلية القانونية لديه، ويقتصر على مجرد التعامل مع ذاكرة الطالب"[1].

وهذا الأسلوب كان يتبعه الأساتذة بالجامعات الفرنسية، حيث ينقل لنا مازو[2] عن كتاب "دليل طلاب القانون"، المطبوع سنة 1807م أن الاستاذة كانوا يبدئون الحاضرة بإملاء ملخص لها، ثم النداء على الطلاب، قبل أن يباشروا في شرح الملخص الذي أملوه. وهي طريقة تذكرنا بأسلوب الشرح على المتون، الذي كان، وربما لا يزال، سائدا في معاهدنا الدينية.

ويقترح الأستاذان محمود نجيب حسني وفتحي والي[3] أن يهتم الاستاذ (في محاضراته) بعرض العناصر الأساسية للموضوع الذي يتناوله بالشرح، وإبراز فلسفته وخطة الشارع في تنظيمه، والأصول التاريخية لهذه الخطة، والجوانب المقارنة لها، ويترك للطالب استظهار تفاصيل الموضوع بالرجوع إلى مراجع يعينها له، ويريان[4] أن من مزايا هذا الأسلوب "أن يدرب الطالب على الرجوع إلى مراجع المادة، وعلى الإطلاع على أحكام

---

[1]- محمود نجيب حسني وفتحي والي: "تطور الدراسات القانونية في كليات الحقوق بالجامعات العربية"، في "تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية"، منشورات اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1987م، ص175 ،.

[2]- المرجع السابق: ص33.

[3]- المرجع السابق: ص176.

[4]- نفس الموضع.

القضاء فيها، وعلى تجميع المعلومات التفصيلية من مراجعها. ومن شأن ذلك كله تكوين العقلية القانونية لدى الطالب، وإنضاجها في خلال الدراسة. ومن (شأنه) أن يخفف العبء الشاق الذي يحمله الأستاذ حين يلتزم بسرد جميع تفاصيل المادة (وتوجيهه) إلى الاهتمام بنوعية المعلومات التي يعرضها للطالب، أي انتقاء المعلومات التي تسهم في تكوين العقلية القانونية للطالب، بدلاً من أن ينحصر اهتمامه في كمية المعلومات التي يلزم نفسه بتلقينها لطلابه".

وفي الواقع هذا الأسلوب يستحق أن يُتبني، ويجري اعتماده من قبل أساتذة القانون بالجامعات العربية، ففضلاً عن المزايا التي يذكرها له صاحباه؛ فإنه يسهم في التخفيف من حدة مسألة نصاب الساعات المخصص لكل مادة، والذي غالباً ما يكون موضوع مساومات بين الأساتذة، فالكل يطالب بزيادة هذا النصاب. وعلى حد علمنا فإنه الأسلوب الذي يتبع الآن في الجامعات الفرنسية، ويكفي أن نعطي بعض الأمثلة:-

1- مادة المدخل لعلم القانون، والمقرر لها ثلاثة ساعات أسبوعياً، تشمل ليس فقط مفردات مادة المدخل لعلم القانون، كما نعرفها في كليات الحقوق لدينا، وإنما أيضاً قانون الأسرة (أي الزواج والطلاق).

2- في السنة الثانية يدرس القانون الجنائي العام والإجراءات الجنائية معاً، وفي مادة واحدة، يخصص لها ثلاثة ساعات أسبوعيا.

ومن البين أن نصاب الساعات المخصص لا يكفي لتغطية مفردات مثل هذه المواد فيما لو اتجه الأستاذ إلى الغوص في التفاصيل، ومن الناحية العلمية لا يوجد حد أدنى من الساعات لتدريس مادة معينة، وقدرة المحاضر هي كيف يوزع الوقت الذي خصص لتدريس المادة (طال أم قصر) على موضوعاتها، وهو اختيار مهم لرجل القانون. فالمحكمة لن تمنحه ما شاء من الزمن للترافع، وحتى ولو حدث ذلك فإنها غالباً لن تستمع إليه لأكثر من دقائق معدودة، ولذلك فإنه من المهم التركيز على الأهم قبل المهم في دفاعك.

ولعل من الأسباب التي تجعل زمن التدريس يبدو غير كاف أن مفردات المواد بها الكثير من التكرار، فرغم أن الطالب يدرس في نظرية الحق التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، فإن أستاذ الالتزامات يبدأ بهذا الموضوع، وكذلك يفعل أستاذ الحقوق العينية. ورغم أنه يدرِّس في نفس المادة نظرية الشخص الاعتباري فإن أستاذ القانون الإداري يدرِّسها أيضا، ونجد تكرار لأحكام الأهلية عند دراسة نظرية العقد، وهناك أمثلة أخرى للتكرار في مفردات المواد.

ومن جهة ثانية فإنه قد يكون لطريقة التدريس دور في هذا الشأن، إذ أن المحاضر يبدأ بالمقدمات، ويضيع فيها وقتاً أكثر مما ينبغي، وفي نهاية العام يجد أن هناك الكثير من المسائل الهامة التي لم تدرّس بعد، مما يضطره إلى أسلوب المحاضرات الإضافية (وهي مضرة ومرهقة للطلاب)، أو ترك جزء من هذه المسائل، ثم يشكو من أن الوقت المخصص لا يكفي المادة، ويطلب المزيد. وقد أظهر التطبيق العلمي أن الزيادة في ساعات المادة لم يترتب عليها زيادة في الكم الذي يدرَّس، مقارنة بما كان قبل الزيادة، وذلك لأن نفس الأسباب التي كانت تجعل الزمن التدريسي يبدو غير كاف لازالت قائمة.

إننا نحتاج نحن مدرسو القانون إلى وقفة جادة نراجع فيها أنفسنا، وقفة تحتاج إلى شجاعة ومراجعة النفس، لكي نتفق على أسس علمية لتدريس القانون، وهي وقفة ضرورية أمام تكاثر معاهد تدريس القانون، والخشية أنه في غياب الاتفاق على أسس مشتركة سنجد من يريد يدرُس ما يريد، وهو ما قد يضر بمصداقية شهادة القانون الليبية ذاتها.

وبجانب هذا التطوير الذي يجب أن يلحق أسلوب المحاضرة الشفهية، فإن تكوين العقلية القانونية لدى الطلاب يستدعي الإكثار -بقدر الإمكان- من قاعات البحث والدروس التطبيقية، فهي أفضل أسلوب لتدريب الطلاب وتنمية ملكة التحليل القانوني لديه، ولذلك يا حبذا لو تقررت في جميع المواد. ولكننا نعلم أنه قد يحول دون ذلك كثرة عدد الطلاب وقلة أعضاء

هيئة التدريس، ولذلك يجب أن نلتزم بحد أدنى، وذلك بأن لا تخلو سنة من سني الدراسة من قاعة بحث في مادة أو مادتين.

ويتصل بكيفية التدريس مسألة الكتاب الجامعي. فيلاحظ عموما أن المؤلفات القانونية لا يراعي فيها جانب الطالب، وإنما تكون شاملة ومفصلة، بحيث تلبي حاجة المشتغلين بالقانون، وبالتالي يشوبها عيب ضياع المبادئ الأساسية في خضم التفاصيل، فتقل استفادة الطالب منها، ولذلك يبدو من الضروري التمييز بين المؤلفات الموجهة للطلاب وتلك الموجهة لغيرهم. فتكون "المؤلفات الطلابية" موجزة ومقتصرة على عرض أصول المادة ومبادئها الأساسية، بحيث يسهل على الطلاب استيعاب المادة الدراسية، وتتيح المجال لتكوين طبيعي وتدريجي للعقلية والملكات القانونية"[1]. ولكن يجب أن لا يفهم الإيجاز هنا فهما سيئا، بحيث تصبح المؤلفات الموجهة للطلاب طلاسم تحتاج إلى شرح، ومجرد تكرار لنصوص المدونات. وهذا هو الذي سيقع عندما يحاول الكاتب في عدد أقل من الصفحات تقديم نفس الكم من المعلومات التي يحتويها مؤلف كبير.

وأخيراً، فإن نجاحنا في تطبيق التوجهات السابقة يرتكز بصفة أساسية بعضو هيئة التدريس، ولذلك فإن التطوير يجب أن يلحق أيضاً إلية اختيارهم. فالاعتماد على التقدير وحده لا يكفي، وإنما يجب علاوة على ذلك إجراء مقابلة، تتمثل في مطالبة المرشح بإعداد محاضرة في فرع الدراسات القانونية الذي يرغب أن يكون معيدا به، وإلقاؤها أمام لجنة من الأساتذة.

وإذا ما اجتاز هذا الاختبار يجري تعيينه لمدة سنة تحت التجربة، يلحق خلالها بأحد الأساتذة، فيكون مشرفاً على إعداده وتأهيله، ويتابع في نفس الوقت دراسته بالسنة التمهيدية إذا ما التحق المعيد بها، وفي نهاية السنة يعد الأستاذ المشرف تقريراً عن مدى كفاية المعيد.

---

[1]- محمود نجيب حسني وفتحي والي: المرجع السابق، ص180-181.

خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة، ومن خلال تجربتنا التي امتدت لثلاثة عقود، تقديم بعض الأفكار بهدف تطوير دراسة القانون بجامعاتنا بمرحلة الإجازة، ولا تعتبر هذه الأفكار جديدة، فبعضها متبع في جامعات أخرى، وبعضها الآخر كان هو الأصل والأساس إلا أن معالمه اختفت بمرور الزمن، فكان هدفنا التذكير بها وابرازها.

والهدف من كل ذلك هو طرح هذه الأفكار للنقاش للوصول إلى قناعة مشتركة، ويعتبر هذا الوقت مناسبا لمناقشة مثل هذه المسائل بعد أن تعددت المعاهد التي تدرّس القانون، واختفت المعايير الأكاديمية في من يدرُس القانون، وأصبحت نسيا منسيا، وانعدمت الرقابة على ما يدرسون، وانتهى الأمر إلى قائمة بها أسماء طلاب ودرجاتهم.

وفي محاولة لوضع الأفكار السابقة موضع التطبيق نرفق بهذه الورقة ملخصا لنظام مقترح لتدريس القانون.

أ. د. أحمد عمر ابو زقية
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون
جامعة قاريونس

مجلة دراسات قانونية 2018

ملحق مقترح لنظام لتدريس القانون

يجب -على مستوى الدولة– أن تحدد لوائح عامة، تصدر من الجهة المسئولة عن التعليم الجامعي المواد التي يجب دراستها في كل تخصص، على مدى سنوات الدراسية المقررة، وكذلك مضمون كل مادة من هذه المواد، وأن لا يترك تحديد ذلك للجامعات، وذلك لأن الشهادة التي تمنحها الجامعة هي شهادة دولة. وكذلك يجب أن تحدد هذه اللوائح عدد الساعات التدريسية الفعلية اللازمة للحصول على هذه الشهادة.

ويجب أن يكون لدى هذه الجهة جهاز تفتيش للتحقق من توافر هذه الاشتراطات قبل اعتماد الشهادات (أو النتائج) في كل سنة جامعية.

ويجب أن لا يتسم هذا النظام بالجمود، بمعنى أنه يلزم ترك هامش من الحرية للجامعات في هذا الشأن، وذلك لمراعاة ظروف كل جامعة من حيث إمكانياتها التدريسية. ولذلك يجب أن يحتوي مثل هذا النظام على شقين:

1- شق إلزامي، يتمثل في المواد الضرورية أو الأساسية في كل تخصص من التخصصات، ويشمل قائمة بالمواد الأساسية ونصابها من الساعات التدريسية السنوية.

2- شق اختياري، ويشمل مجموعة من المواد الاختيارية أو المكملة، على أن يحدد النظام عدد المواد التي يجب أن يدرسها الطالب.

وأخيراً فيجب أن تحصل الجامعة التي تريد تدريس تخصص معين على إذن مسبق من الجهة المسئولة عن الجامعات، وذلك بهدف التحقق من توافر الإمكانيات الضرورية لذلك من أعضاء هيئة تدريس وتجهيزات دراسية ومعامل ومكتبات. إن الفوضى السائدة الآن، والتي تترك للجامعات (بما فيها جامعات الدولة) حرية فتح تخصصات دون قيود، وفي بعض الحالات -للأسف- لغرض الساعات التدريسية دون نظر لما يدرس ومن يدرس، يجب أن تنتهي، وخاصة في مجال الدراسات العليا.

ولمواجهة حالات الطلاب المتعثرين بالجامعات فإنه يمكن معالجة المسألة جزئياً وذلك بتقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين:

الأولى تشمل العامين الأولين، بحيث يمنح الطالب في نهايتها شهادة، والثانية تشمل العامين التاليين، يمنح بعدها درجة الإجازة.

فالوضع الحالي يجعل الطلاب الذين يتعثرون في السنتين الثالثة أو الرابعة، ويفصلون من الدراسة يخرجون إلى الحياة العملية بدون أي شهادة، وتذهب هدراً السنين التي درسوها واجتازوها، وهذا الأمر يتطلب التنسيق مع وزارة الخدمة العامة بهذا الشأن.

ويسمح هذا النظام بالحد من عدد الخريجين من ناحية، ورفع جودة الشهادة الجامعية، وذلك عندما نشترط للتسجيل بالمرحلة الجامعية الثانية اجتياز المرحلة الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وبذلك نستبعد ضعاف التكوين، ولن تكون هناك حالات تعثر في المرحلة الثانية، وإن وجدت فستكون قليلة جداً.

ويسمح هذا النظام بحل مشكلة فروع الكليات، فوضعية هذه الفروع الحالية وضعية مزرية من جميع النواحي، والكل يتفق على ذلك. ومادام هذا الأمر سياسة مجتمع مفروضة على الجامعات فإن تقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين يسمح بالتوفيق بين الأمرين؛ بالاستجابة لرغبة المجتمع، والتحسين من جودة طلاب الفروع، وذلك بأن تقتصر الفروع على المرحلة الجامعية الأولى، ومن يجتازونها بتقدير جيد (وسيكونون قلة) يأتون إلى الكلية الأم، حيث المكتبات والمعامل والتجهيزات الأخرى، لكي يتمتع هؤلاء الطلاب بالعيش في وسط جامعي جزءاً من حياتهم الطلابية، فالدراسة الجامعية ليست أستاذا وقاعة، وإنما أيضاً وسط طلابي وجامعي وتعارف وترابط.

وهذا النظام ليس بدعة، فقد كان مقرر بلائحة الدراسة بالجامعات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في 24-2-1987م، والتي كانت تقسم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين: الأولى، وتنتهي بالإجازة المتوسطة، والثانية، وتنتهي بالإجازة المتخصصة.

وأخيراً يسمح هذا النظام بالتشعيب، بحيث تخصص المرحلة الأولى للدراسة العامة في التخصص، ثم إلى شعب داخل التخصص في المرحلة الثانية.

يبقى أخيراً نظام الامتحانات والتقييم، والذي يحتاج إلى إعادة نظر. إن النظام الحالي، والسائد منذ بداية افتتاح كلية القانون في العام 1962م، هو الامتحانات الكتابية، ولا نجد مجالا لٱختبارات الشفهية إلا في الدراسات العليا. والحقيقة إن طالب القانون يحتاج إلى إجادة التحدث والعرض الشفهي، كما يحتاج إلى إجادة الكتابة. وهنا يمكن قصر الاختبارات الكتابية على المواد الأساسية على تكون المواد الاختيارية أو المكملة موضوعاً لاختبارات شفهية. وهذا الأسلوب سيؤدي إلى الاقتصاد في الوقت الذي تستغرقه الامتحانات في الوضع الحالي، كما أنه سيعجل بإعلان النتائج. وبالنسبة للدرجات فيجب الربط –كما هو مطبق الآن في كلية القانون بجامعة قاريونس- بين الساعات المخصصة للمادة ودرجاتها، لكي تنعكس أهمية المادة في التقدير العام، وهو ما يحقق العدالة في التقييم.

أما بالنسبة لدرجة النجاح في كل مادة، فإن الوضع الحالي يعاني من عيب يمتثل في تعثر الطلاب في الحصول على درجة النجاح في مادة أو أكثر رغم ارتفاع معدل درجاتهم في بقية المواد، بل قد يحدث أن يحصل الطالب على معدل عالٍ، ومع ذلك يبقي محملا بمادة أو ماديتين، بل قد لا ينتقل للسنة الأعلى لهذا السبب.

ويمكن حل هذه المسألة، ولو جزئياً، بالأخذ بنظام الحِزم؛ بمعنى تساند مجموعة من المواد بعضها البعض، فالنقص في أحد المواد تكمله الزيادة في درجات المواد الأخرى. فيكون النجاح في هذه الحالة بالحصول على 50% من مجموع مواد الحزمة، على أن يحدد حد أدنى

للنجاح في المادة، أقل من 50%، والذي تسير عليه بعض الجامعات هو نسبة 40% من درجات المادة.

وبالإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً من تقسيم مواد القانون بين مجموعتين: أساسية واختيارية، يمكن جعل كل مجموعة حزمة، يكمل بعضها بعضاً في الدرجات. ويجب إكمال نظام التقييم والتدريس بقاعات البحث، فهذه القاعات تحقق هدفين:

الأول: أنها تكمل مادة طرق البحث، أو تحل محلها عندما لا تكون هذه المادة ضمن مقررات السنة الأولى. ففي إطارها يمكن توجيه الطالب وتدريبه على كيفية إعداد البحوث من حيث الخطة والإشارة للمراجع والاختصارات المستخدمة في الدراسات القانونية، وكيفية الرجوع لمصادر المعرفة القانونية (الموسوعات التشريعية والقضائية)، وكيفية استخراج القوانين والأحكام القضائية منها، فكل تخصص من التخصصات القانونية له مراجعة ووثائقه الخاصة به وقد لا يستطيع الأستاذ في إطار مادة طرق البحث الإحاطة بها.

الثاني: تدريب الطالب وتعميق بعض الجوانب العملية في المادة موضوع القاعة لديه، والتي لا يتسع وقت الأستاذ في إطار المحاضرات النظرية للخوض فيها، كما أنها تسمح، بالنظر لقلة العدد، للطلاب بالمشاركة والمناقشة وطرح الأسئلة حول ما يتلقاه في الدروس النظرية.

وفي هذا الصدد لا يجب أن تنقلب قاعة البحث (كما يجري الآن) إلى مجرد تكرار للدروس النظرية إلا في إطار المناقشة أو الإجابة عن سؤال.

ولتحديد موضوعات قاعات البحث يجب التنسيق بين المحاضر والمكلف بالقاعة. وقاعات البحث ليست موضوعا لامتحان نهائي، وإنما لتقييم مستمر من خلال ملاحظة الأستاذ لمدى مشاركة الطالب على مدى العام أو الفصل الدراسي. وبهذا الخصوص لا يجب أن يدخل في عناصر التقدير مجرد الحضور، وإنما يجب ربط الحضور بإمكانية دخول الامتحان

النهائي في المادة النظرية. والحقيقة أن تقرير امتحان نهائي يذهب بالفائدة منها، إذ سيتراخى الطلاب عن الحضور والمشاركة، معتمدين على الامتحان النهائي. كما أنه (أي الامتحان) ينطوي على هضم لحق الطالب، بزيادة العبء عليه في نهاية العام، وهضم لحق الطالب المجد الذي يحضر ويشارك ويبذل جهداً يذهب أدراج الرياح، إذا ما خانه الحظ، أو لم تعينه الظروف في نهاية العام.

وفيما يلي قائمة بتوزيع المواد على سنوات الدراسة وفصولها، مع مراعاة ما يلي:

1- قائمة المواد الأساسية في السنتين الثالثة والرابعة تتغير إذا ما أخذت المؤسسة التعليمية بنظام الشعب، حيث سيكون لكل شعبة موادها الأساسية.

2- قائمة المواد الاختيارية هي على سبيل الإرشاد، حيث يكون للمؤسسة التعليمية الحرية حيالها وفقاً لظروفها، وقد أدرجنا ضمن هذه القائمة بالسنة الثانية بعض المواد التي تؤهل الطالب على القيام بأعباء الوظيفية العامة فيما لو اعتمد تقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين، واكتفى الطالب بالمرحلة الأولى.

3- الطالب لا ينتقل إلى الفصل الدراسي إلا بالنجاح في المواد الأساسية للفصل السابق.

4- يختار الطالب إحدى المواد الأساسية لقاعة البحث.

5- بالنسبة لدراسة اللغات الأجنبية فإن تدريسها على مستوى الجامعة غير مجد، ويزيد العبء على الطلاب دون أن تكون هناك استفادة حقيقة، وهذا بالتجربة، ولكن ومن أجل تحفيز الطلاب لتعلمها يختار الطالب إحدى اللغات لإجراء امتحان في نهاية الفصل، وتضاف إلى مجموعة العام الدرجات التي تزيد على 50% من درجات الامتحان، ويحدد الامتحان لهذا 20 درجة، وذلك في السنتين الأولى والثانية، أما في السنة الثالثة والرابعة فيمكن تدريس مادة المصطلحات القانونية، على أن تكون من بين المواد الاختيارية.

قائمة المواد

السنة الأولى:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- نظرية القانون (3س)
- النظم السياسية (2س)
- تاريخ النظم القانونية (2س)
- طرق البحث والمعلوماتية القانونية (2س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية: (يختار الطالب مادتين)

- علم الإجرام (2س)
- مبادئ الاقتصاد (2س)
- المؤسسات القضائية (2س)
- فلسفة القانون (2س)

المجموع الكلي (14.5س)

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

- نظرية الحق (3س)
- القانون الدستوري (3س)
- المدخل للفقه الإسلامي (3س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية: (يختار الطالب مادتين)

- علم العقاب (2س)
- النقود والمصارف (2س)
- حقوق الإنسان (2س)
- القانون المقارن (2س)

المجموع الكلي (14.5س)

كلية القانون – جامعة بنغازي - Faculty of Law - Benghazi University
مجلة دراسات قانونية
2018

السنة الثانية:

الفصل الأول	الفصل الثاني
المواد الأساسية:	المواد الأساسية:
- مصادر الالتزام (4س)	- أحكام الالتزام (3س)
- الجنائي العام (الجريمة) (3س)	- الجنائي العام (العقوبة) (2س)
- القانون الإداري (3س)	- القانون الدولي العام (3س)
- قاعة بحث (1.5س)	- قاعة بحث (1.5س)
المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)	المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)
- المالية العامة (2س)	- التشريع الضريبي (2س)
- علم الإدارة العامة (2س)	- مبادئ المحاسبة (2س)
- الجنسية ومركز الأجانب (2س)	- القانون البيئي والصحي (2س)
- قانون العمران (2س)	- التخطيط والتنمية (2س)
المجموع الكلي (15.5س)	المجموع الكلي (13.5س)

مجلة دراسات قانونية 2018

السنة الثالثة:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- قانون المرافعات (4س)
- القانون الجنائي (الخاص) (4س)
- الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) (3س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

- قانون العمل (2س)
- القانون المدني (العقود) (2س)
- قانون الإثبات المدني (2س)
- المصطلحات القانونية بلغة أجنبية (2س)

المجموع الكلي(16.5س)

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

- القضاء الإداري (3س)
- القانون التجاري (4س)
- الأحوال الشخصية (المواريث) (3س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

- الشركات التجارية (2س)
- عقد النقل (البري- البحري- الجوي) (2س)
- المنظمات الدولية المتخصصة (2س)
- المصطلحات القانونية بلغة أجنبية (2س)

المجموع الكلي (15.5س)

السنة الرابعة:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- قانون الإجراءات الجنائية (4س)
- الحقوق العينية (3س)
- الأوراق التجارية (3س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

- تشريعات النفط (2س)
- التجارة الإلكترونية (2س)
- قانون المرور (2س)
- قانون التحكيم (2س)

المجموع الكلي (15.5س)

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

- أصول الفقه (3س)
- التأمينات العينية (2س)
- تنازع القوانين (3س)
- التنفيذ الجبري (2س)
- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

- القانون التجاري الدولي (2س)
- قانون العقوبات الاقتصادية (2س)
- الطب الشرعي (2س)
- تشريعات المرور (2س)

المجموع الكلي (15.5س)

Benghazi University – Faculty of Law – مجلة دراسات قانونية – 2018